الدّين والقرض

الدّين والقرض

س١٣٢: ما هو حكم دفع المال الحرام لأداء الدَّين؟

ج. لا يتحقق الأداء بدفع مال الغير، ولا تفرغ ذمّة المَدين بذلک.

س١٣٣: إقترضنا مالاً من شخص، وبعد مدة فُقِد ذلک الشخص ولم نعثر عليه، فماذا يجب علينا بشأن طلبه؟

ج. يجب عليكم الإنتظار والفحص عنه لتسديد دَينه بدفعه إليه أو الى ورثته، ومع اليأس من العثور عليه فيمكنكم مراجعة الحاكم الشرعى بشأن ذلک أو التصدّق من قِبَل مالكه.

س١٣٤: هل الدين على الميت من حقوق الناس لكى يجب على ورثته أداؤه من تركته؟

ج. الدين سواء كان للأشخاص الحقيقيين أم الحقوقيين، من حقوق الناس ؛ ويجب على ورثة المَدين أداؤه من تركته للدائن أو لورثته ؛ وليس لهم التصرّف فى تركة الميت ما لم يؤدّوا دَينه منها.

س١٣٥: إذا أخّر الدائن تسديد دَينه عن أجَله، فهل يجوز للمَدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟

ج. ليس له حق المطالبة شرعاً بشيء زائد على أصل الدَّين.

س١٣٦: هل يجوز للأشخاص أن يودعوا أموالهم عند بعض ويأخذوا عليها فائدة شهرية؟

ج. إن كان إيداع الأموال لاستثمارها تحت أحد العقود الصحيحة، فلا بأس فيه، ولا فى الفائدة الحاصلة من استثمار الأموال. وأما لو كان بعنوان القرض، فأصل القرض، وإن كان صحيحاً، إلاّ أنّ شرط الفائدة فى ضمنه باطل شرعاً، وتكون الفائدة المأخوذة من الربا الحرام.

س١٣٧: يضطر أكثر المسلمين، وبسبب عدم امتلاكهم لرؤوس الأموال إلى أخذ رأس المال من الكفار، وهذا الأمر يستلزم دفع الربا، فما هو حكم أخذ القرض الربوى من الكفار أو من بنک دولة غير إسلامية؟

ج. القرض الربوى حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان من غير المسلم ؛ إلاّ أنه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.

س١٣٨: إقترض شخص مبلغاً لمدة، على أن يتعهد بتسديد نفقات سفر المقرض، كسفره للحج مثلاً، فهل يجوز لهما ذلک؟

ج. شرط تسديد نفقات سفر المقرض وأمثال ذلک فى ضمن عقد القرض يكون من شرط الربح والفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً ؛ إلاّ أنّ أصل القرض صحيح.

س۱۳۹: يأخذ بعض الأشخاص من البعض مبلغاً من المال، ويدفع له شهرياً مقابل ذلک شيئاً بعنوان الربح والفائدة، من دون إدراجه تحت أی عقد وإنما يتم ذلک علی أساس اتفاق الطرفين فقط، فما هو الحكم فی ذلک؟

ج. مثل هذه المعاملة تعدّ قرضاً ربوياً، ويكون شرط الربح والفائدة باطلاً والزيادة تعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.

س۱۴۰: هناک صندوق يمنح قروضاً للمشتركين فيه، ولكن من أجل منح القرض للمشترک يشترط عليه أن يودع لدی الصندوق مبلغاً من المال لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يمنحه قرضاً بمقدار ضعف ما أودع لدی الصندوق، ثم بعد تسديده للدَّين يردّون إليه المال الذی أودعه سابقاً، فما هو حكم ذلک؟

ج. لو كان إيداع المال لدی الصندوق بعنوان القرض إلی مدة، وكان علی شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلک قرضاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدی الصندوق مسبّقاً، فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً ؛ ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح.

س۱۴۱: يشترطون فی الإقراض من صناديق القرض الحسن شروطاً من جملتها: أن يكون عضواً فی الصندوق، ويمتلک مبلغاً للتوفير [عند الصندوق]، وأن يكون سكنه فی المحلة التی يوجد فيها الصندوق وغيرها من الشروط، فهل هذه الشروط حكمها حكم الربا؟

ج. لا بأس فی اشتراط العضوية أو السكن فی المحلّة وأمثال ذلک مما يرجع إلی تخصيص منح القرض بأشخاص مثله. وأما شرط فتح حساب الإدّخار فی الصندوق، فإن رجع إلی تخصيص منح القرض بمثله، فلا بأس به، وأما لو رجع إلی اشتراط إقراضه من الصندوق فی المستقبل بإيداعه مبلغاً من المال مسبّقاً لدی الصندوق، لكان من شرط النفع الحكمی فی القرض، وكان باطلاً.

س۱۴۲: هل هناک حل للتخلص من الربا فی المعاملات المصرفية أم لا؟

ج. الحل هو اللجوء إلی العقود الشرعية، مع المراعاة الكاملة لشروطها.

س۱۴۳: القرض الذی يمنحه المصرف للشخص لصرفه فی جهة معيّنة، هل يجوز صرفه فی جهة أخری؟

ج. لو كان ما يمنحه المصرف قرضاً حقيقةً، فشرط الصرف فی جهة معيّنة، لم يَجُزْ التخلف عنه، وكذا لو كان ما يستلمه من المصرف بعنوان مال المضاربة أو مال الشركة ونحو ذلک، فليس له صرفه فی غير ما دفعه المصرف لأجله.